

96 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الجنائز :

الحديث 761-071 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه. وعلى آل بيته - [00:00:01](#)

وصاحبته ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين. اما بعد اخوة الاسلام فهذا هو المجلس التاسع والستون بعون الله تعالى توفيقه من
مجالس مدارستنا لشرح الامام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الأحكام من كلام - [00:00:21](#)
بخير الانام صلى الله عليه واله وسلم. للامام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى المنعقد في رحاب بيت الله الحرام في هذا
اليوم الاربعاء الرابع من شهر جمادى الاولى سنة ست واربعين واربعمائة والف. من هجرة النبي صلى الله - [00:00:41](#)

وعليه واله وسلم. نتدارس في مجلس الليلة ان شاء الله تعالى الاربعة الاحاديث الثانية في الباب. في كتاب في جنائز بعدها تم لنا
مدارس احاديث ستة من اول الكتاب وهو الذي قد ضمته المصنف رحمه الله كما تقدم اربعة - [00:01:01](#)

احدى عشر حديثاً. نواصل فيه ما تقدم فيه من شرحه رحمه الله تعالى على احاديث الكتاب مع ما في كل احاديثه من الفوائد التي
علق عليها رحمه الله تعالى وما في طياتها ايضاً مما يستفاد سائلين الله التوفيق والسداد والهداية - [00:01:21](#)

والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين. نبي محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله الحديث السابع - [00:01:41](#)

عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. حديث الصحيحين هذا عن ام عطية الانصارية
رضي الله عنها هو استندوا الفقهاء في مسألة حكم شهود النساء للجنائز - [00:02:07](#)

وبالنسبة للنساء في كتاب الجنائز يتناقش او يتناقش الفقهاء في حقهن في مسألة الجنائز في موضعين. الاول في شهود الجنائز يعني
في حضورها والصلوة عليها ودفنها. والموضع الثاني في حكم زيارة المقابر لاجل ما ورد - [00:02:29](#)

في ذلك من النصوص هذا احدها. تقول رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. جعلت الفعل رضي الله عنها في هذا
اللفظ في هذه الرواية مبنياً بما لم يسمى فاعله. فمن المقصود من الناهي - [00:02:49](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قطعاً لكن مع قيام احتمال لغوی وهو ان يكون الناهي غيره عليه الصلاة والسلام ولاجل هذا الاحتمال
الضعيف جداً قرر الاصوليون والمحدثون هذه المسألة ما حكم ما يقول فيه الصحابي - [00:03:09](#)

تراوي الحديث امرنا او نهينا حيث لا يصرح بنسبة الامر او النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنشأ هذا الاحتمال الضئيل ان
يكون الان او الناهي احد الخلفاء الراشدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يكون في خلافة أبي بكر فيقول امرنا يعني
- [00:03:29](#)

امرنا الخليفة او نهينا وهكذا. لكنه احتمال ضعيف. ولهذا فان الراجح الذي عليه الكافة اصوليين ومحدثين ان هذا مما له حكم الرفع.
يعني كأنه قال امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ونهانا رسول الله - [00:03:52](#)

عليه الصلاة والسلام. فإذا قال امرنا او نهانا فهو مثل ما قال فعلى واخذ وصال وطاف فيه الصلاة والسلام فيما يحكى الصحابي
من افعاله النبوية صلى الله عليه وسلم. فإذا جاء في بعض طرق الحديث - [00:04:12](#)

الثاني في الرواية راجحا فجعلوا مثل هذه الصيغة لها - 00:04:52
منسوخه قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فجعل هذا اذا رد على من جعل الاحتمال
الحادي الصحيح عند الاسماعيل في مستخرجه وعند الطبراني في معجمه الكبير. وعند ابن شاهين في ناسخ الحديث - 00:04:32
ما يصح سنه التصريح بان الامر في هذا الموضع هو النبي عليه الصلاة والسلام ان حسم الخلاف. وقد وقع في في بعض طرق هذا

الوقف ولا يجزم ببرفعها. فهذا مذهب ضعيف فان استدلوا به على الاحتمال قليل كيف وقد جاء في كثير من هذه الاحاديث في بعض طرقوها التصريح بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن هذا ايضا بناء على اصل اخر كبير عند الصحابة - [00:05:12](#)
رضي الله عنهم وهو انه في امور الشريعة والدين والحلال والحرام لا يقول احدهم امرنا ونهينا الا لما يقصد به ان الامر والنهاية
رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا يجرؤون على نسبة شيء في الشريعة الى غيره. صلوات الله وسلامه عليه. قوله - [00:05:32](#)
ورضي الله عنها مهينة يعني نهايا. عن اتباع الجنائز والمقصود باتباع الجنائز المشي معها الى المقبرة من بعد الصلاة عليها الى المقبرة
فهذا هو اتباع الجنائز. ودفنها وحضور ذلك قالت مهينة. ولأن النهي يحتمل التحرير - [00:05:52](#)

ويحتمل الكراهة قالت ولم يعزم علينا. ما معناه لم يلزم بهذا النهي. وهذه فائدة ايضاً. اذا كان الصحابة يجعلون او يفهمون النهي في الشريعة على ان اهو نوعان نهي جازم وهو الذي اصطلاح عليه الاصوليون والفقهاء بقولهم النهي للتحريم. ونهي غير - 00:06:10
اجازم ليس فيه الزام وهو الذي اصطلحوا عليه بالكراهة. وهذا مستند صحيح دل عليه فقه الصحابة رضي الله عنهم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فيه دليل على كراهة اتباع النساء الجنائز من غير تحريم. وهو معنى قولها ولم يعزم - 00:06:37
عليينا فان العزيمة دالة على التأكيد. طيب اذا بنى هذا الحكم قال فيه دلالة او دليل على كراهة اتباع نساء للجنازة. من اين اخذت الكراهة؟ لأنها يعزم علينا وحده لا يفدي شينا. نهينا. اذا قولها مهنا - 00:07:00

مع قوله لم يعزم طيب فإذا كان اللفظ نهينا عن اتباع الجنائز لو جاء الحديث هكذا فقط كان محمولا على التحرير ما قرينا. اذا دل هذا على ان النهي عن الصحيح في القاعدة عند الاصولين ان الاصل في النهي ان يكون للتحريم الا اذا - 00:07:20
اذا جاءت قرينة يصرف هذا النهي عن التحرير الى الكراهة. فإذا قوله فيه دليل على كراهة اتباع النساء الجنائز من قولها نهينا مع قولها ولم يعزم. قال رحمة الله فان العزيمة دالة على التأكيد. نعم. وفيه - 00:07:40

الفائدة التي تقدمت الاشارة اليها وهو ان التفريق بين نهي التحرير ونهي التنزيل كان ايضا متقدرا في فقه صحابتي رضي الله عنهم بدلاله قولها نهينا ولم يعزم علينا. وان هذا الفقه بالنسبة للصحابۃ رضي الله عنهم - [00:08:00](#)

كان من ناحية المفهوم العلمي، يعنى أنه في المفهوم الحجم عندما يفرغون بين يدي التراهم وهو المحرر لنهى في استنباط
والعمل يكفيون عن النهي كله تحريماً كان أو كراهة. ولهذا كان من لطيف ما قاله ابن الملقن رحمة الله في فوائد الحديث قال -

استفادوا من الحديث التفرقة بين نهي التنزيه والتحريم لقولها نهينا ولم ولم يعزم علينا. قال وذلك في عرف الصحابة بالنسبة الى العلم. قال، واما بالنسبة الى العلم، فلم يفرقوا فيه، يا، قالوا بحثتبون - 00:08:44

المكرورة تنزيهاً وتحريماً مطلقاً. قال لا لضرورة بيان من اعتقاد أو جاءه إلى ارتكاب محرم في فعلون المكرورة تنزيهاً خلوصاً من المحرم. قال ومن استقر فأعلم وقولهم وقواعد الشرع وجد الأمر كذلك - 00:09:04

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وفي هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرین من اهل الاصل ان العزيمة ما ابيح فعله من غير قيام دليل المنع. وان الرخصة ما ابيح فعله مع قيام دليل المنع. انتقل رحمة الله الى مسألة اخرى - 00:09:24
صلاحيۃ اصولیین وهو تعريف الرخصة والعزمۃ وهو ما وقع فيه خلاف الاصولیین. فمنهم من قال الرخصة هي استباحة المحظور مع قيام المانع يعني اكل الميتة حرام وما تزال محمرة الى قيام الشريعة. شرب الخمر حرام. لكن اذا اضطر المرء الى شرب جرعة - 00:09:50

من الخمر واكلي لقمة او اكثر من ميطة لدفع مخصصة يشرب خمرا في شربة يدفع بها غصة يكاد يموت منها وليس بجواره الا ذلك.

او يأكل لحم ميته دفعاً بمخصصة. قال الله فمن اضطر في مخصوصة غير - [00:10:18](#)
متاجنس لاثم فان الله غفور رحيم. قالوا فالرخصة هي استباحة المحظور يعني فعل المحظور في اصله. لكنه لاجل عذر شرعى قال مع قيام المانع يعني بقى حكم المانع قائماً. وفي مقابل ذلك تكون العزيمة - [00:10:38](#)

كما قال رحمه الله هنا ما ابيح فعله من غير قيام. يعني ما يجوز فعله من غير حاجة الى استباحة محظور. فما عدا يكون عزيمة.
ومنهم من جعل العزيمة الاصل في الحكم والرخصة هي التخفيف. وينبني عليه هل تكون السنة رخصة؟ وقد تقدم - [00:10:58](#)
ادم. قال رحمه الله في هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرین من اهل الاصول. ويقصد به الامام الرازی فخر الدين فانه
عرف العزيمة في المحصول بانها جواز الاقدام مع قيام المانع بخلاف الرخصة. جواز الاقدام على ماذا - [00:11:18](#)
على فعل الشيء ما وجه النقد لتعريف لهذا التعريف عند الرازی وغيره انه جعل العزيمة واسعة في مدلولها فيدخل فيها المباح. اليك
المباح ما يباح فعله من غير قيام دليل المانع؟ وهذا خلاف ما عليه - [00:11:38](#)

الصحيح عند المحققين ان المباح لا يسمى عزيمة. او لا يوصف بكونه عزيمة. المباح اكل الطيبات ولبس ناعم والاستظلال بالظل
الارتفاع بما اباح الله لا احد يقول اليوم انا جالس هنا آخذ بالعزيمة وشربت ماء بارداً اخذا بالعزيمة لا يقال في هذا عزيمة -
[00:11:58](#)

لكن التعريف يشمله. فهذا وجه انتقاده رحمه الله. لكنه جعل من الحديث دلالة. قال في الحديث ما يدل على خلاف هذا الاتجاه في
تعريف من اين؟ قال رحمه الله لانها قالت نهينا ولم يعزم. كأنها قالت لو جاء العزم لكان النهي هنا - [00:12:18](#)
اشد فيحمل على التحرير. وعندئذ سيكون العزم هنا ليس فيما ابيح فعله بل فيما حرم اذا حتى الحرام قد يكون عزيمة. ولهذا جعل
هذا التعريف منتقداً رحمه الله تعالى. نعم - [00:12:38](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من اشعار العزم بالتأكد بتأكيد الحكم سواء كان اه
اما فيكون للوجوب او نهياً فيكون للتحرير. وهذا الذي ذهب اليه الغزالی والامدی وابن الحاجب بقصر العزيمة على - [00:12:55](#)
الواجب في المأمورات. وسيكون مقابلة في المحرمات في المنهيات للحرام. العزيمة في النهي ان يكون للتحرير وفي يكون للكراهة.
نعم قال هنا القول يدخل تحته المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه. اي قول - [00:13:19](#)

التعريف الذي نسبه الى الرازی ان العزيمة ما ابيح فعله قال يدخل تحته المباح. الذي لا يقوم دليل الحظر عليه مثل اكل الطيبات
والاستظلال بالظل وشرب البارد ولبس ناعم مع ان المباح لا يعد عزيمة - [00:13:41](#)

ودائماً محل النقد في التعريف اما في ادخال ما لا يتناوله او اخراج ما تناوله. فيكون الخل في التعريف من هذين الجانبيين. فما يقول
التعريف سليماً وسديداً اذا كان جاماً مانعاً. يجمع افراده فلا يخرج منها شيء. ويعنى غيرها من الدخول في التعريف - [00:13:57](#)
كونوا عندئذ تعريفاً منضبطاً. فإذا وجدنا التعريف يفوت منه بعض افراده فهذا خلل او يشمل غير افراده فيدخل فيه ايضاً خلل. وهذا
وجه الانتقاد نعم قال وقد وردت احاديث تدل على في اتباع النساء او بعضهن للجنائز اكثر مما يدل عليه - [00:14:17](#)
في هذا الحديث كالحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها الحديث الذي جاء في فاطمة رضي الله عنها ما اخرجه الائمة احمد
وابو داود والنسائي والحاكم وغيرهم رحمهم الله جميعاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه - [00:14:43](#)

عليه واله وسلم رأى ابنته فاطمة رضي الله عنها مقبلة قال من اين جئت؟ قالت ترحمت على اهل هذا الميت ميتاً فقال لعلك بلغت
معهم الكداء قالت لا. وفي لفظ ما اخرجك من بيتك فنهاها بهذا اللفظ لعلك بلغت معهم - [00:15:05](#)
هذا اتابع للجنائز. فقاله على وجه الاستنكار لعلك فعلت. قالت لا وفي لفظ قالت معاذ الله هذا النهي صريح في التشديد في المانع
فكيف تقول ام عطية رضي الله عنها ولم يعزم علينا - [00:15:26](#)

هذا النهي اشد ولهذا قال رحمه الله تعالى وقد وردت احاديث تدل على التشديد في اتابع الجنائز اكثر مما يدل عليه هذا الحديث فما
الجواب؟ نعم قال فاما ان يكون ذلك لعله منصبها - [00:15:42](#)

وحدث ام عطية في عموم النساء او يكون الحديثاً ممدوهين على اختلاف حالات النساء. اجاب بجوابين رحمة الله قال اما ان نجعل حديث فاطمة رضي الله عنها خاص بها. بشرف مقامها - [00:16:04](#)

وخصوصيتها فهي ابنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. وما خصها الله تعالى بها من الفضيلة والمناقب فهي سيدة نساء الامة او فهذا خاص بها لا يليق بمثلها ان تكون في هذا الحكم وان كان مكرورها في حق غيرها ان يكون اشد في حقها رضي الله عنها - [00:16:24](#) فيقول هذا لعله منصبها. وحدث ام عطية رضي الله عنها يحمل على سائر نساء الامة. فإذا قيل ما حكم اتباع الجنائز فنقول منها عنه تحريمها لفاطمة رضي الله عنها وكراهة لغيرها من نساء الامة. هذا جواب - [00:16:44](#)

والجواب الثاني قال ان يحمل الحديثاً على اختلاف حالات النساء. يعني فيكون اتباع الجنائز حراماً في بعض النساء في حق بعض النساء مكرورة في حق بعضهن. على ماذا يكون التفريق؟ ان يكون مثلاً نهي للشابة - [00:17:03](#)

الا تشهد الجنائز او من تكون مثار فتنه فيكون خروجها ايضاً من الحكمة او من حكم الشريعة ان تمتنع منها منعاً او من من شهودها للجنائز ما يقع معه محذور. كصياح ولطم وشق ثوب ونحو ذلك مما نهت عنه الشريعة - [00:17:22](#)

فيقال لمثلها يحرم عليها الحضور. قال فيكون الحديثاً ممدوهين على اختلاف حالات النساء. وكل الجوابين معتمد على اسلك من مسالك دفع التعارض بين النصوص الشرعية اذا بدا بينها التعارض وهو مسلك الجمع - [00:17:42](#)

ومحمول ايضاً على نوع من انواع الجمع واحد وهو الجمع باختلاف الحال. بمعنى ان يجعل كل نص من النصبين المتعارضين ظاهراً ان يجعل كل واحد منهما محمولاً على حال والآخر على حال اخر في وبالتالي ينفك الاشكال ويزول التعارض. فنقول هذا التحرير في حال كذا والكراء في حال كذا - [00:18:00](#)

فيزول التعارض وينتهي الاشكال. فإذا اما ان نجعل النهي الشديد مختصاً بفاطمة رضي الله عنها تحريمها. ولغيرها الكراهة او تقول يختلف الحال في النساء فيحرم على الشابة او من يخشى من شهودها الجنائز حصوله محرم او مكرور او - [00:18:25](#)

فتنة ويباح لغيرها وهذا ايضاً جواب اخر في هذا المقام. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وقد جاء وقد اجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه للشابة في المستنكر وخالفه غيره من اصحابه فكرهه مطلقاً لظاهر النهي. ختم المصنف رحمة الله بالإشارة الى خلاف - [00:18:45](#)

الى طرف من خلاف الفقهاء في مسألة اتباع النساء للجنائز. بقوله اجاز مالك اتباعهن للجنائز وكرهه للشابة في الامر المستنكر. اذا جعل النهي مخصوصاً بحال وهي مسألة شهود الجنائز للمرأة - [00:19:15](#)

الشاب وجازه في غير ذلك. قال وخالفه غيره من اصحابه فكرهه مطلقاً. لظاهر النهي. اي نهي قول ام عطية رضي الله عنها نهيناً فجعلوا النهي محمولاً على ظاهره والاصل في ذلك في ادناء الكراهة. اما الشافعية فقد كانوا بالكراء مطلقاً - [00:19:35](#) ونقله الامام النووي رحمة الله عن الجمهور فان اقتربن شهود النساء الجنائز بأمر محرم او جر الى مفسدة ارتقى النهي الى التحرير. وهذا لا يخالف فيه الفقهاء. لانه ربما كان الشيء مباحاً في ذاته - [00:19:55](#)

ممنوعاً لما يتربى عليه. او لما يؤتى به. وهذا من الفقه السديد. فان الشيء اذا كان مباحاً فترتب عليه مفسدة ان القول الى المنع تحريراً او كراهة بحسب رتبة ما يؤتى به. هذا القول عن الامام ما لك رحمة الله هو احد ما ينقل في مذهبة. ومن الماليقي من المالكية - [00:20:15](#)

من نقل ان المستثنى من الكراهة في حضور النساء للجنائز من كان الميت قريباً شديداً خراباً كاب او ابن او زوج. فجعل ذلك مما تستثنى معه الكراهة لاجل ما يتعلق بحقه عندها. يعني في ان يكون الميت اباها او زوجها يكون الميت اباها او زوجها او - [00:20:37](#) وابنها فهي اشد تأثيراً به. فان ذلك مما خففوا فيه من حكم اه شهودها الجنائز فرخصوا فيه. وهو دائرة على المعنى الذي بني عليه الجواب بان يجعل النهي كراهة او اخف في النهي لحالة والمنع الاشد لحالة اخرى - [00:21:04](#)

خلاف الفقهاء هذا هو امتداد لشيء ايضاً مأثور عن السلف من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم. فقد نقل ابن ابي شيبة في المصنف عنه اثاراً متعددة في هذا مثل قول ابن عمر رضي الله عنها ليس للنساء في الجنائز نصيب - [00:21:24](#)

جعل هذا منعا مطلقا لكنه لم يفصل ايضا انما رأوا ان هذا اصل الشريعة وهذا الان وقوف على فقه الصحابة للباب رضي الله قال ابراهيم النخعي كانوا اذا خرجو بالجناز اغلقوا الابواب على النساء. يعني - [00:21:46](#)

معهن من شهد الجنازة الان يعني حتى لا يفهم آنصاف عاقل مثل هذا الامر في فقه الشريعة انه في سياق ما يسوقونه اتهاما للإسلام الاسلام بأنه تضيق على المرأة وتحجير عليها وتزمت في التعامل معها. بل كل عاقل يفهم ان هذا من رفق الشريعة - [00:22:05](#)

ومن رحمة الشارع بها فان المرأة ضعيفة القلب. شديدة التأثر وهي في اقل من احوال الموت والوفاة شديدة التأثر فتحزن بحزن شديد وتتألم بالم شديد لما جبل الله عليه النساء من رقة العاطفة - [00:22:29](#)

الموت من اشد الاحوال وقعا على تلك القلوب الضعيفة فمن رفق الشريعة بالمرأة ومن رحمتها بها راعى احوالها. فجبر خاطرها بعدم شهد الجنازة كالطبيب اذا حمى المريض من بعض الطعام رفقا به لا عقابا له. ولا تعذيبا له. فكذلك الشأن فجعلت الشريعة من حكمة - [00:22:50](#)

في مراعاة احوال النساء رفقا بهن ولطفا ورحمة الا يشهدن الجنازة. فان وقع خبر الموت عليهما شديد كيف اذا رأت الجنازة امامها ابوها او اخوها او ابنتها او امهاتها فتشهدها فتمشي معها فان ذلك مما لا يقاد يحتمله - [00:23:13](#)

النساء وربما افضى ذلك الى ما لا تملك دفعه فماذا لو صاحت باعلى صوتها او تكشفت في ثيابها او اصابها شيء من التعب فسقط مغشيا عليها فالارفق بها في الاحوال كلها ان تبقى. قال ابن عمر رضي الله عنهما ليس للنساء في الجناز نصيب. وقال النخعي - [00:23:33](#)

الله كانوا اذا خرجو بالجناز اغلقوا الابواب على النساء. وكان الحسن البصري رحمه الله يطرد النساء من الجناز يعني يمنعهن من اتباعها فاذا لم يرجعن لم يرجع. ويقول لا ندع حقا لباطل. يعني لا يجعل شهودهن الجنازة - [00:23:53](#)

مانعا له من المضي في اتبعها. ويقول لا ندع حقا لباطل في مقابل موقف اخر عن الامام مسروق فانه كان في وجوههن التراب ويطردهن. فان رجعن والا رجع هذا التباين في بعض مواقف السلف. يعني فان لم ترجع النساء عن اتباع الجنازة عد هذا من منكرات الجنازة فترك اتبعها. لكن الحسن رحمه الله - [00:24:13](#)

الله يمضي وقد سمعت ما فيه. فاذا هذا طرف من فقه السلف رحمة الله عليهم في مسألة حكم اتباع النساء للجنازة الله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:24:38](#)

اسرعوا بالجناز فان في الجنازة اسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.

هذا ايضا من فقه الجنازة في حكم الاسراع بها. وهذا - [00:25:03](#)

حكم المضطرب وقد علل صلوات الله وسلامه عليه. الاسراع بالجنازة بامررين لا يخرج عن عن عن عهوما احوال الاموات في الامة. لان الميت اما صالح او يعني ذو خير او ذو شر. نسأل الله السلامة ولا ثالث له - [00:25:24](#)

قال فان كان الميت صالح فالاسراع به اسراع الى خير ينتظره بما افضى من عمل صالح وما له من الكرامة عنده يلا وان كان سوى ذلك ان كان على آآ على غير ذلك والعياذ بالله على فساد وضلال وعصيان وابتعد عن - [00:25:44](#)

طريق الرضا قال فشر تضعونه عن رقابكم ايضا فلا وجه للابطاء بالجنازة فانه يعني شيء يسرع بالخلاص منه. هذا مضمون الحديث.

قوله عليه الصلاة والسلام اسرعوا بالجنازة الاسراع في ماذا - [00:26:04](#)

الاسراع في حملها نحو المقبرة للدفن او في التجهيز بعد الوفاة طيب هذان محتملان وسياق الحديث ربما رجح احدهما قال فانها ان تلك صالحة فخير تقدمونها الي وان تلك سوى ذلك فشر تضعون - [00:26:24](#)

انه عن رقابكم. يرجح المعنى الثاني في الحمل طيب وبك لا المعنيين يقول الفقهاء فانهم لم يختلفوا في ان الاولى في الجنازة الاسراع بها تجهيزا ودفنا ولا يبطئ بذلك ولا يعني ينتظر بالجنازة ولا تؤخر. قال ابن الملقى رحمه الله لا تؤخروا الجنازة لزيادة مصلين - [00:26:49](#)

ولا للانتظار احد قال غير الولي. فينتظر لاجله ان لم يخف تغييرها. سابقا ما كان هناك يعني فرصة لبقاء الميت بعد مماته في مكان تبرد فيه الجثة خشية التلف او العفن. فكان - [00:27:17](#)

بها مظنة تلف الجنائز. واليوم الحكم ذاته خلافا لما قد يقع فيه بعض الناس من الابطاء بالجنائز لامور ليست همة او ملحة فينتظرون اجتماع اقاربه كافة. ابناءه واحفاده واصهاره واقاربه وجيرانه - [00:27:37](#)

وكل ذلك خلاف حكم الشريعة في قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائز وقد اوجز المصنف رحمة الله تعالى الكلام فيه بان المسألة التي جيء بي لاجلها استشهادا بالحديث هي مسألة الاسراع بها سواء كانت - [00:27:57](#)

الحمل كما قلنا او التجهيز. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله يقال الجنائز والجنائز بالفتح والكسر بمعنى واحد ويقال بالفتح هو الميت وبالكسر هو النعش. تقدم هذا في مطلع الكتاب لما تكلمنا عن عنوان الباب عنوان الكتاب كتاب - [00:28:17](#)

جنائز والمصنف رحمة الله قد تطرق الى شيء من هذا سابقا وان الجنائز جمع جنائز بفتح الجيم وكسرها ومنهم من فرق فقال جنائز الميت والجنائز النعش. ومنهم من سوى بينهما فيقال لكيلهما جنائز وجنائز. اما الجمع الجنائز فلا يأتي الا - [00:28:40](#)

فتح الجيم نعم قال ويقال بالفتح هو الميت جنائز. نعم. وبالكسر هو النعش جنائز. الاعلى للعلى والاسفل اسفل كيف يعني؟ الاعلى الفتاحة اذا فتحت الجيم فتحمله على الاعلى الذي يكون فوق النعش وهو الميت - [00:29:00](#)

جنائز عشان هذا لا تنساه. فاذا قلت اهل الجنائز بفتح الجيم هو الميت الذي يكون فوق النعش. واذا كسرت الجيم جعلت الكسرة تحتها جنائز فجعلتها للنعمش الذي هو تحت الميت الاعلى للعلى والاسفل للاسفل - [00:29:23](#)

احسن الله اليكم. قال فعلى هذا يليق الفتح في قوله عليه السلام اسرعوا بالجنائز يعني الميت. فانه المقصود بان يشرع به اذا على التفريق بين جنائز وجنائز كيف نضبط لفظ الحديث؟ اسرعوا بالجنائز او بالجنائز - [00:29:38](#)

مطلوب الاسراع بالنعش او بالميت بالمير. اذا قال الاليق بالحديث ان نضبطه بالفتح. قال فان الميت هو المقصود بان يشرع به يبقى الكلام فيما تقدم هل المقصود بقوله اسرعوا يعني بحملها بالجنائز او بتجهيزها؟ المعنيان واردان وهو ايضا - [00:29:58](#)
من المستحبات بلا خلاف. قوله عليه الصلاة والسلام اسرعوا. قال ابن حزم هو على الوجوب. بناء على اصله عند الظاهري الامر للوجوب. وقيل المراد الاسراع بالتجهيز. قال النووي رحمة الله الاول هو الصواب. يعني الاسراع في الحمل. وجعل القرينة على ذلك ما هو - [00:30:18](#)

تنتمي الحديث فانها ان تك صالحة فخير وان تك سوى ذلك فشر تضعونه على رقابكم. وما الموضوع على الرقاب والجنائز في الحمل يجعل هذا قرينا. قال الامام القرطبي رحمة الله لا يبعد ان يكون كل منها مطلوبا. ما هما - [00:30:38](#)

التجهيز والحمل قال اذ مقتضاه مطلق الاسراع ولم يقيده صلي الله عليه وسلم بقيد. والنوعي رحمة الله لما قال ان الصواب ومعنى الاسراع في الحمل وجعل القرينة تنتمي الحديث. قال الفاكهي المالكي معقبا عليه رحمة الله. قال هذا جمود على - [00:30:58](#)

اظاهر لفظ الحديث يعني ما المانع ان يكون المقصود الاسراع بالتجهيز؟ وقوله شر تضعونه عن رقابكم محمول على الامر المعنوي. -
الست تقول لفلوس علي دين في رقبتي فهل هو شيء محسوس؟ لا. فقوله شر تضعونه على رقابكم يعني امر تخلصون منه سريعا - [00:31:18](#)

يقول لا مانع بان يحمل ايضا على معنى الاسراع في التجهيز وكل ذلك مما يتسع له المقام. قال الحافظ ابن حجر آما مستدلا ما مال اليه الفاكه بما اخرج الغزالى بسدد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا مات احدكم فلا تحبسوه. يعني بتأخير - [00:31:40](#)
قال واسرعوا به الى قبره. فجعلها هنا امررين لا تحبسوه واسرعوا. لا تحبسوه يعني في التجهيز واسرعوا به يعني في الجبل فجعل ذلك محمولا على الامررين والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله - [00:32:00](#)

والسنة الاسراع كما جاء في الحديث وذلك بحيث لا ينتهي الاسراع الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت وقد جعل الله لكل شيء قدرها. هذا تنبية لطيف منه رحمة الله. قال سنة الاسراع ما حد الاسراع - [00:32:20](#)

الجري بها حمل الجنائز ثم الجري بها الهرولة. ما ضابط الاسراع؟ الضابط هو منهج الشريعة في القصد والاعتدال المستمر في جميعها

-أحكامها. نعم هو امر بالاسراع. لكن ليس المقصود السرعة المفرطة في المشي بالجنازة. لأن بعض المسلمين اذا حمل جنازة جرى بها -

00:32:40

وقال هذه السنة وربما استدل بالحديث اسرعوا. قال رحمة الله السنة الاسراع بحيث لا ينتهي الاسراع الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميته مثل ماذا؟ مثل سقوطه من النعش او اصطدام من يحمله او التعرّض عند حمله فربما ادي - 00:33:03

مفسدة بالمبثت مثل ماذا؟ مثل سقوطه من النعش او اصطدام من يحمله او التعرّض عند حمله فربما ادي - 00:33:03

الى سقوطه او تلفه او تأثره وكل ذلك خلافا لآكрам الميت. قال وقد جعل الله لكل شيء قدرًا. فيكون يقول ضابط المشي هنا

الاسراء المناف للبطء الشديد وإذا حملت الاسراء على المعنوي للحسن [[الاشكاك]] اصلا - 00:33:23

الى - 00:33:45 اسرعوا بالجنازة يعني لا تؤخرها لا تجهيزها حتى لا تنتظروا احداً بها. هذا هو الاسراع. وليس الاسراع الحسي في الحركة والنقص والمشي والجري. وإذا حملته على المعنى الحسي الاسراع في الحمل الاسراع في المشي فالمعنى المقصود كما قال المصنف الا ينتهي

الى - 00:33:45

سرعة مفرطة الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالموت. روى أبو داود أيضاً وان كان اسناده ضعيفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الحنازة فقال ما دون الخبر. والخب الارساع الذي - 00:34:05

عنه قال، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي، وسلم عن الحجازة فقال، ما دون الخب، والخب الأسراع الذي - 00:34:05

في تقارب الخطى مع ما هو اقرب الى الهرولة. قال ما دون الخبر؟ وان كان السندها هنا ضعيفا. واخراج احمد ايضا عن ابي موسى رضي الله عنه عنه قال مرت جنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تم خص مخصوص الزق. يعني الذي المخصوص هو التحرير بقوته -

00:34:25

واشد في في التحرير. فقال عليه الصلاة والسلام عليكم القصد. فما رضي ذلك الاسراع المفرط. هذا مع ضعف الرواية في السند الاول
الا انه تفسير لمعنى قوله اسْرَعُهَا. لم يقصد بالسعة اطلاقاً عليه الصلاة والسلام الحرج.. ولا الهراء - 00:34:45

00:34:45 - ملائكة السلام الحمد لله رب العالمين

بالجنازة هذا ان حملناه على المعنى الحسي وان حملناه على المعنى المعنوي فقد تقدم ان المقصود بالاسراع عدم التأخير. ولا الابطاء
فانتظار احد قبل المضي قدما فور تحقق وفاة الميت بتجهيزه وكذلك بحمله الى المقبرة ودفنه والله اعلم - 00:35:05

فانتظار احد بل المضي قدما فور تحقق وفاة الميت بتجهيزه وكذلك بحمله الى المقبرة ودفنه والله اعلم - 00:35:05

احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد ظهرت العلة في الاسراع من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان تك صالحة الى اخره.
وهذا واضح في الحديث قال فانها ان تك صالحة فخير تقدمونها اليه. وان تك سوى ذلك - 00:35:25

وهذا واضح في الحديث قال فانها ان تك صالحة فخير تقدمونها اليه. وان تك سوى ذلك - 00:35:25

شر تضعونه عن رقابكم. وفي الحديث آآ في هذه الجملة آآ معنيان عظيم ان وفائدتان لطيفتان. الاولى هذا التعبير النبوى الراقي جدا
في الادب قال عليه الصلاة والسلام فانها ان تك صالحة - 00:35:46

في الادب قال عليه الصلاة والسلام فانها ان تك صالحة - 00:35:46

كل البشر أحياءً وميتين. أما على صلاحٍ وما على فسادٍ. أما على خيرٍ وما على شرٍ فلما ذكر عليه الصلاة والسلام الصلاح والخير صرح به. قال فانها ان تك صالحة. الاحتمال الثاني ما سماه - 08:36:00

00:36:08 به. قال فانها ان تك صالحه. الاحتمال الثاني ما سماه -

مقال وان تكونوا سوءا او شرا او فاسدا. قال وان تك سوى ذلك وهذا من غاية ما يتعلمه المسلم في اللطف والادب حتى في التعبير والالفاظ. لأن المقام كلام عن ميت - 00:36:24

واعبیر علی حمد: دل و ایت سوی دیت: و مه سوی آن نیوں صادقه د دلیل آن د مسند د چشمهم اسنادی

فشر تضعونه عن رقابكم. الفائدة الثانية وهي لطيفة ايضا اشار اليها الامام ابن الملقن رحمة الله بقوله في الحديث استدلال على اكرام ميسنا هل هو صاحح او فاسد؟ هل هو على حير او على سر؟ قال وان تكون سوى ذلك - **٦٦٣٦٤٠**

الخبر والصلاح إذا ماتوا بالماء البارد || المصادر || حذاء ما قد يهون: الأدعية الصالحة - 57

وجزاؤهم من فضل الله ورحمته. يعني هذا من اكرام الميت. ان كان على خير وصلاح. قال وفي الحديث تقليل مصاحبة اهل الشر
تقليلاً مصاحبة اهل الشر البقاء مع الحداة قد من الصحة سعاء في التحذير لهم في الحجا ١٧- المقيدة ٣٧:٠٥

٠٠:٣٧:١٧ - المقدمة - الحماة و الحماة قدر من الصحة سلامة - الشهادات في المحاجة

قال حتى في صحبة اهل الشرف وهم جنازة في النعش فالشريعة تدعو الى التقليل. اسرعوا فشر تضعونه عن ريحه بكم قال رحمه الله في تقليد حملة لاما الشهاده ملشعيه ٢٠١٣-١٢-٢١ ٠٣:٣٧:٣٩ - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣-١٢-٢١

00:37:39 - مراجعة إمتحانات الفيزياء 1- مراجعة إمتحانات الفيزياء 1

الله الحديث التاسع عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال - 00:38:01

صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها هذا الحديث هو ايضا مناط استدلال الفقهاء رحمة الله عليهم في مسألة موقف الامام من الجنازة في الصلاة - 00:38:23

عليها وهي مسألة سيأتيك الاشارة الى خلاف الفقهاء فيها اين يقف؟ عند رأس الميت رجلا كان او امرأة او في وسط الجنازة رجلا كان او امرأة او التفريق بين الرجل والمرأة كما سيأتيك بعد قليل. الحديث نص في المسألة في حكم النساء - 00:38:43

قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. المرأة المقصودة في الحديث وقع التصریح باسمها في روایة الامام مسلم رحمه الله والنمسائی ايضا رحمه الله وهي ام كعب الانصاریة رضي الله عنها - 00:39:02

قال فقام وسطها فهذا نص في ان الوقوف في جنازة المرأة يكون في وسطها او عند عجائزها ما سيأتيك في بعض الفاظ الحديث. ماتت في نفاسها يعني ماتت في مدة النفاس او المقصود بسبب النفاس - 00:39:22

في هنا سببية او ظرفية صلی على امرأة ماتت في نفاسها هني فاس معروف هو الدم الخارج بعد الولادة. فماتت والمرأة في مدة النفاس تسمى نفاس وتقول انها الان في نفاس في مدة الأربعين يوما مثلا او اقل او اكثر. هي في نفاس. قال ماتت في نفاسها. يعني في مدة نفاسها او - 00:39:45

المقصود ماتت في نفاسها يعني بسبب نفاسها طيب هو محتمل للامررين ايها اعم؟ المدة المدة اعم لانه يشمل من مات فيه ولا يضره. والثاني اقرب الى سياق الحديث. لانه وقع في بعض طرقه عند - 00:40:12

بخاري ان امرأة ماتت ببطن اي بسبب بطنه يعني الحمل. فذكر ان سبب الوفاة هو النفاس وبعض النساء ربما كان في تعسر ولادتها ما يكون سببا لوفاتها وهذا المقصود بقول ماتت في نفاس - 00:40:31

يعني بسبب وفي هنا تأتي ظرفية وهي مستعملة لغة وتأتي في بعض النصوص مثل قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في في هنا سببية بمعنى بسبب هرة فقوله ماتت في نفاسها يعني بسبب نفاسها. المصنف رحمه الله - 00:40:51

جعل شرع مباشرة في فقه الحديث وما تطرق الى ترجمة راويه كما هي عادته الغالبة رحمه الله منذ بداية الكتاب هو البدء بترجمة راوي الحديث فاعله فاته رحمه الله. سمرة بن جندب - 00:41:11

بضم الدال وفتحها جندب او جندب مختلف في ضبطه وفي كنيته قيل ابو سعيد وقيل ابو سليمان وابو عبدالله من الحفاظ المكثرين من الرواية في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن صغار الصحابة توفي ابوه وهو صغير - 00:41:27

فقدت به امه المدينة وتزوجها رجل من الانصار وكان في حجره حتى صار غلاما. وهو احد الصحابة الذين كان النبي عليه الصلاة والسلام يستصغرهم في شهود الغزوات فيردهم وحصل هذا لسمرة رضي الله عنه في غزوة احد - 00:41:47

اذ رد النبي عليه الصلاة والسلام طائفه من صغار الصحابة سمرة واحد منهم. فلما رده واجاز رافع بن خديج لما تشفع فيه ابوه قال ابوه يا رسول الله ان ابني رافعا رام فاجزه. فاجازه النبي عليه الصلاة والسلام. فتقدم - 00:42:07

تمس مرافق فقال يا رسول الله تجيئه ولا تجيئه ولو صارت له صرعته. انا اقوى منه على الجهاد والقتال فامر فاذن له عليه الصلاة والسلام بمصارعته رافعا فصرعه فاذن له واجزه في شهود غزوة احد رضي الله عنهم جميعا - 00:42:27

سكن البصرة ثم انتقل الى الكوفة وكان واديا عليها لبعض امراءبني امية اقره معاوية ثم عزله عرف رضي الله عنه بعزم الامانة وصدق الحديث كانت وفاة سنة ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين وقيل سنة ستين. من الهجرة رضي الله عنه وارضاه - 00:42:46

والحديث هذا بالروايتها في الصحيحين قوله صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقال وسطها تقول وسطها او وسطها هذا مما اختلف فيه اهل اللغة في ضبط كلمة وسط ووسط والتفرق بين فتح السين وسكونها. فكثير مما ادرج عليه الشرح - 00:43:06

وقرره واشتهر وجذبه بعضهم ولما اقتصر عليه كالامام النووي ان تقول بسكون السين وسطها فاذا عبرت عن الضرب تستخدم السكون وسط. واذا قلت وسط فهو اسم. وكذلك جعلناكم امة وسطا. الوسط اسم - 00:43:33

و اذا اردت الظرفية للتعبير عن المكان الواقع بين طرفين الطرف تسمى فتقول هذا واسطة جئت وسط النهار وجلست وسط الدار او دخلت وسط الحلقة اذا اردت الطرف عبرت بسكنى السين. اذا اردت الاسم فهو الوسط. فتقول - [00:43:52](#)

ننادين وسط واعتدال. قوله تعالى جعلناكم امة وسطا. هذا القول الاول والقول الثاني ان الحديث يضبط بالفتح. فقال وسطها وهذا الذي قال عنه الحافظ ابن حجر انه روایتنا. وقال القاضي عياض هو الوجه عندي. وهذا مقتضى ما يقرره اهل - [00:44:12](#)

لغة فاما يقررون؟ يقول كل موضع يصلح ان تعبّر فيه في الوسط عن البينية بين شيئاً فهـ بالسكون وان لم يصلح فهو بالفتح فتقول جلست وسط القوم بالسكون. وتقول جلست وسط الدار بالفتح ما الفرق - [00:44:32](#)

وسط الدار بالفتح لانه ليس فيه طرفان جلست في وسطه. لكن تقول جلست وسط القوم يعني بينهم. اذا كانت البينية موضعاً يصلح فيه بين فيكون وسطاً بالسكون. اذا لم يصلح فهو وسط بالفتح. فذلك جاء ضبط الحديث بالامرين وسب - [00:44:53](#)

ووسط نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث يدل على ان القيام عند وسط المرأة والوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق. وانما هو حكاية امر وقع - [00:45:13](#)

هذه الفقرة فيها جملتان الاولى قوله الحديث يدل على ان القيام عند وسط المرأة قيام ماذا قيام المصلي عليها. سواء كان اماماً او كان منفرداً. فمن يصلـى على جنازة امرأة فما مقامـه منها - [00:45:36](#)

عند وسطها قال فقام وسطها صـلى الله عليه وسلم. هذه الجملة الاولى وفيـه الفقه وسيأتيك التعليـق على خلاف الفقهاء في هذه المسـألـة. الجملـة والوصفـ الذي وردـ فيـ الحديثـ وهوـ كـونـهاـ مـاتـتـ فيـ نـفـاسـهاـ وـصـفـ غـيرـ مـعـتـبـرـ بـالـافـاقـ. ماـذاـ قـالـ سـمـرةـ؟ـ قـالـ صـلـيـتـ وـرـاءـ - [00:45:56](#)

النبي عليه الصلاة والسلام على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. طيب قوله ماتت في نفاسها واورد هذه الجملة فـما فـقهـهاـ فيـ الحديثـ يعنيـ مـمـكـنـ يـقـولـ قـائـلـ ايـوـهـ هـذـاـ وـقـفـ وـسـطـهـ لـانـهـ مـاتـتـ فيـ نـفـاسـهاـ - [00:46:18](#)

فلـوـ كـانـتـ المـيـتـةـ المـرـأـةـ المـيـتـةـ فـيـ غـيرـ نـفـاسـ فـلاـ يـنـطـبـقـ الـحـدـيـثـ السـؤـالـ هـوـ هـلـ هـذـاـ الـوـصـفـ مـؤـثـرـ فـيـ الـحـكـمـ قـالـ غـيرـ مـؤـثـرـ بـالـافـاقـ. وـهـوـ الـذـيـ يـسـمـونـهـ الـوـصـفـ الـمـضـطـرـدـ اوـ غـيرـ الـمـعـتـبـرـ اوـ الـمـلـفـيـ - [00:46:37](#)

وهـذاـ مـاـ يـسـمـيهـ الـاـصـوـلـيـوـنـ يـاـ كـرـامـ بـتـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ. عـنـدـمـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـاـوـصـافـ الـتـيـ اـقـتـرـنـتـ بـالـحـكـمـ فـيـ مـوـرـدـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـوـصـفـ الـمـعـتـبـرـ فـيـبـقـىـ وـالـىـ غـيرـ الـمـعـتـبـرـ فـيـلـفـيـ طـيـبـ عـنـدـيـ الـاـنـ اـكـثـرـ مـنـ وـصـفـ فـيـ الـحـدـيـثـ هـوـ صـلـىـ فـيـ وـسـطـ الـجـنـازـةـ. الـجـنـازـةـ هـنـاـ اـمـرـأـةـ - [00:46:57](#)

وـاـمـرـأـةـ مـاتـتـ فـيـ نـفـاسـ بـاـتـفـاقـ قـلـنـاـ انـ وـصـفـ كـوـنـهـاـ مـاتـتـ فـيـ نـفـاسـ غـيرـ مـعـتـبـرـ. ايـشـ يـعـنيـ؟ـ يـعـنيـ سـوـاءـ كـانـتـ اـمـرـأـةـ مـاتـتـ فـيـ نـفـاسـ مـاتـتـ فـيـ حـادـثـ سـيـارـةـ اـتـتـ عـلـىـ فـرـاشـ مـاتـتـ بـاـنـتـهـاءـ اـجـلـهـاـ وـهـيـ تـضـحـكـ لـاـ فـرـقـ - [00:47:21](#)

لـمـ؟ـ لـانـ الـوـصـفـ هـنـاـ فـيـ قـوـلـهـ مـاتـتـ فـيـ نـفـاسـهاـ وـصـفـ غـيرـ مـعـتـبـرـ وـمـعـنـىـ غـيرـ مـعـتـبـرـ الـاـنـلـعـلـ الـحـكـمـ بـهـ. فـنـجـعـ الـوـصـفـ الـمـؤـثـرـ وـهـوـ اـنـهـ اـمـرـأـةـ اـيـاـ كـانـ حـالـهـاـ. قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـانـمـاـ هوـ حـكـاـيـةـ اـمـرـ وـقـعـ - [00:47:36](#)

يـعـنيـ اـتـقـقـ هـذـاـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـأـةـ التـيـ صـلـىـ فـيـهـ سـمـرـةـ خـلـفـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـهـيـ اـمـ كـعـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاتـتـ فـيـ نـفـاسـهاـ. السـؤـالـ هـلـ هـيـ الـمـرـأـةـ الـوـحـيـدـةـ التـيـ صـلـىـ عـلـيـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ؟ـ الـجـوابـ لـاـ. صـلـىـ عـلـىـ نـسـاءـ كـثـيرـاتـ - [00:47:54](#)

وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ اـورـدـهـاـ الصـاحـبـةـ فـيـكـونـ السـؤـالـ التـالـيـ فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـوـصـفـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـلـمـاـ يـحـكـيـ الـراـوـيـ لـمـاـ يـحـكـيـ الـراـوـيـ لـمـاـ يـحـرـصـ سـمـرـةـ فـيـقـولـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ مـاتـتـ فـيـ نـفـاسـهاـ - [00:48:11](#)

قـلـنـاـ اـتـفـاقـ وـوـصـفـ غـيرـ مـعـتـبـرـ مـمـتـازـ هـوـ الـحـقـيـقـةـ اـظـهـارـ لـدـقـةـ ظـبـطـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ. وـاـمـانـتـهـمـ وـشـدـةـ تـحـريـهـمـ يـاـ رـجـلـ مـاـ نـقـلـ لـنـاـ الـدـيـنـ الـاـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. مـاـ حـكـىـ لـنـاـ - [00:48:37](#)

دـقـيقـ الـاـوـصـافـ فـيـ اـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ وـجـلـيلـهـ الـاـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. مـاـ اـعـتـنـىـ بـنـقـلـ الـدـيـنـ جـمـلةـ وـتـفـصـيـلـاـ الـاـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـنـقـلـواـ كـلـ شـيـءـ سـوـاءـ كـانـ مـؤـثـرـ اوـ غـيرـ مـؤـثـرـ، وـكـانـمـ اـرـادـوـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ يـجـعـلـوـاـ الـاجـيـالـ التـالـيـةـ مـنـ الـاـمـةـ تـعـيـشـ - [00:48:58](#)

عـاـشـوـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـتـدـرـكـ ماـ اـدـرـكـواـ كـانـوـاـ اـمـنـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـالـلـهـ نـقـلـواـ كـلـ شـيـءـ فـيـنـبـغـيـ لـلـامـةـ مـنـ بـعـدـهـمـ اـنـ تـكـوـنـ اوـفـيـاءـ اـنـ

نكون او فياء لهذا النقل الذي حفظوا لنا فيه نقل الشريعة فيما يتعلق بديننا وشرعيتنا - 00:49:18

اذا قوله والوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر يريد قلنا هذا يسمى بتنقية المناط ومعناه عند الاصوليين هو التوجة الى الاوصاف الواردة بالحكم الواردة في مولد النص. ثم النظر الى تحليلها والتفسير في ارتباطها بالحكم. فما كان مؤثرا يبقى - 00:49:36

ومن كان غير مؤثر يلغى فالاعتبار له. قال وانما هو حكاية امر وقع يعني اتفاقا مع القصة فحكاها راوي الحديث دقة وامانة وتحريرا وتحرزا في الرواية رضي الله عنه وهذا يا كرام يشبه تماما مسألة آمرت وستمر معنا فيما بعد ان شاء الله في كتاب الصيام. وهي مسألة - 00:50:06

الكافارة في الافطار في نهار رمضان جماعا. وهو حديث الرجل الذي جاء الى النبي عليه الصلة والسلام فذكر انه جاء مع في رمضان. فقال النبي عليه الصلة والسلام وافتاحه بالكافارة بان عليه عتق رقبة فلما اعتذر انتقل معه الى الصيام ثم الى الطعام - 00:50:31 والخلاف الذي عند الفقهاء في فقه ذلك الحديث هو مثل ما نحن فيه فان من الفقهاء من قال ان كفارة الجماع في نهار رمضان هو ما ذكر في الحديث ككفارة الظهار عتق رقبة فان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم - 00:50:51 ستين مسكونة هذه الكفارة قالوا هي كفارة خاصة بهذا المفتر من مفطرات الصيام. فلو افطر بغيره لم تلزمك الكفارة لمن افطر بالأكل عمدا او بالشرب عمدا اثم واتى كبيرا وهتك حرمة الصوم واخل بركن من اركان الدين لكن - 00:51:10

جائت في الجماع خاصة ومن الفقهاء من قال لا بل المطلوب الكفارة سواء افطر بجماع او اكل او شرب. كيف؟ قالوا الحديث الذي فيه الافطار بالجماع كان مناط الحكم من معتبر هو الافطار - 00:51:32

سواء كان وقع بالجماع او بالأكل او بالشرب. والقصة وقعت بان الافطار وقع جماعا. فمناط الحكم عندهم هو افساد الصيام والوقوع في المفترات فانظر كيف نبني هذا على مس على قاعدة هو تنقية المناط؟ ما الوصف المؤثر في الحكم؟ ما الحكم؟ الكفارة. ما الوصف المؤثر؟ فمن قال - 00:51:50

انه الجماع في نهار رمضان جعل الكفارة خاصة بالجماع. ومن قال ان المؤثر هو افساد الصيام. والوقوع في المفترات من غير عذر الحق به الطعام والشراب. وهذا كله عندهم يسمى تنقية المناط. وهو باب دقيق من فقه نصوص الشريعة يبني عليه - 00:52:14 استنباطهم للحكام من النصوص. مسألتنا كذلك صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها التنقية الاول هذا الوصف ماتت في نفاسها مؤثرة؟ قال لا فهو غير معتبر اتفاقا. تعال الى النقطة الثانية ان امرأة صلى على امرأة هل وصف المرأة مؤثر؟ ان قلت نعم تقول - 00:52:34

الوقوف وسط الجنازة خاص بالمرأة. وان قلت لا. المقصود الميت المسلم رجلا كان او امرأة فتقول الوقوف وسط الجنازة يتعلق بالرجال والنساء. تعالى الى حديث الكفارة في جماع رمضان. الرجل كان اعرابيا. فهل وصف كونه اعرابيا مؤثر - 00:52:59 هل وصف كونه رجلا مؤثرة؟ لا الرجل والمرأة فيه سواء. الاعرابي وغير العربي سواء هذا لا فرق فيه. اذا هو مرة اخرى نوع من المنام. في المثال عندنا في الحديث التنقية وقع مرتين. الاول الغاء وصف عن التأثير باتفاق. وهو كونها - 00:53:19

ماتت في نفاسها. والوصف الثاني وقع فيه الخلاف. فمنهم من اعتبره ومنهم من الغاه. نعم. واما وصف واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة يعني مطلقا. ايش يعني مطلقة؟ رجلا. رجلا كان او - 00:53:39 امرأة نعم. ومنهم من اعتبره وقال يقام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة. وهو مذهب الشافعية رحمة الله قال من الفقهاء من الغاه وبالتالي فيكون الوقوف عند وسط الجنازة مطلقا رجلا كان او امرأة ومنهم من اعتبر هذا - 00:54:03

الوصفة ففرق بين المرأة والرجل وقال يقام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة والمقصود بعجيزة المرأة هو مقام او هو نصف ايضا وسطها لكنه النصف المتأخر منها. لما جاء في رواية ابن ماجة للحديث ان النبي عليه الصلة - 00:54:23

والسلام قام عند آرحبال وسط السرير يعني المقصود بها ما بعد وسطها النزول الى النصف الاسفل من الجسد وهو المرأة قال من الفقهاء من قال عند الرجل يقام عند رأسه والمرأة عند عجيته وعجيزة وسط السرير فما اسفل - 00:54:43

قال مذهب الشافعي وهو ايضاً مذهب احمد وابي يوسف ان يقام عند وسط المرأة ورأس الرجل. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عكسه وعن الحسن هو اشهر من المالكي التوسيع في ذلك وانه ان صلى في الجنازة عند رأسها او عند وسطها رجلاً كان وامرأة فالامر في ذلك واسع - [00:55:03](#)

ودليل هذا ان انس بن مالك رضي الله عنه فيما اخرج الائمة فيما اخرج الائمة آآ احمد وآآ ابو داود والترمذى وابن ماجة وحسنه الترمذى. قال رأيت انس بن مالك صلى عليه - [00:55:24](#)

جنازة رجل فقام حيال رأسه فجيء بجنازة اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صلي عليها. فقام حيال وسط السرير. وفي رواية عند عجيزتها فقال العلاء ابن زياد راوي الحديث يا ابا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل - [00:55:41](#)

وقام من المرأة مقامك من المرأة. قال رضي الله عنه نعم. قال فاقبل علينا فقال احفظوا. هذه رواية ابن ماجة فامرهم بحفظ هذه السنة ومنها بنى من سمعت من الفقهاء احمد والشافعى وابو يوسف التفريق بين المرأة والرجل بالوقوف عند - [00:56:05](#) ده وسط المرأة وعند رأس الرجل وهو الذي عليه العمل اليوم في الحرمين في الصلاة على الجنازة بالتفريق بين جنازة الرجل وجنازة المرأة بما سمعت من النص الوارد في الحديث والفقهاء لهم في هذا مذاهب لكن الوقوف عند رأس الرجل كما سمعته الصحيح عند الشافعى ورواية - [00:56:25](#)

عن ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف واختاره من الائمة القرطبي وابن المنذر وابن حزم رحم الله الجميع. واما المرأة فالوقوف عند وصف هو مذهب الحنابلة ايضاً والشافعية. ورواية عن ابى حنيفة ورواية عن مالك رحم الله الجميع. وفي السنة ايضاً عن نافع ابى غالب - [00:56:45](#)

ان قال كنت في سكة المريد فمررت جنازة معها ناس كثير. قالوا جنازة عبدالله بن عمير فتبعتها. فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريدينته. يعني تصغير البردوم وعلى رأسه خرقه تقيه من الشمس قلت من هذا الدهقان - [00:57:05](#) قالوا هذا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها رضي الله عنه وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء. فقام عند فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع. ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها. وعليها - [00:57:27](#) النعش الاخضر فقام عند عجيزتها. وهو كما قلنا في رواية ابن ماجة في وسط السرير. فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء يا ابا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر - [00:57:47](#) ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة فقال نعم رضي الله عنه وهو الذي استدل به من سمعت من الفقهاء في التفريق بين الرجل والمرأة وان ذهب ابن مسعود الى عكس ذلك كما سمعت وتوسع فيه بعض الفقهاء كالحسن واصبه في عدم - [00:58:07](#) ادى المخالفة بينهما ولو عكس فلا حرج والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد قيل ان سبب ذلك ان النساء لم يكن يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم. ايش يقصد بالستر - [00:58:27](#)

نعم القفص الذي يوضع على النعش في رفع الغطاء او الساتر عن جسد المرأة فلا يصف الجسد وهذا ورد متقدماً وبعض صحابيات الصحابيات اللاتي شهدن ارض الحبشة حكت هذا وانهن كن يأتين - [00:58:47](#)

باعواد تجعل على نعش المرأة في رفع القماش الساتر عن جسدها. وجرى غالباً عمل المسلمين في جنائزهم على هذا. يوضع قفص على جنازة المرأة ليرفع الساتر عنها فلا يوصف جسدها فلا تعرف آآ طويلة او قصيرة نحيفه او متينة فلا يصف شيئاً - [00:59:07](#) قال رحمه الله لعل او قيل ان سبب ذلك ان النساء لم يكن يسترن بما يسترن به اليوم طيب بما وجه ذلك؟ قال فقيه الامام عند عجيزتها يكون كالسترة لها من خلفه. فيبقى الامام ساترا لها - [00:59:27](#)

فإن اعتبرت هذا الوصف او اعتبرت ما جرى عليه العمل برفع الحجاب او الساتر عن جسد المرأة المساجدة وهي هي نعش وهي وهي جنازة على النعش او على السرير. كلما اصر على عظيم ما توارثه اهل الاسلام - [00:59:45](#) في مسألة صيانة اجساد النساء من النظر اليهن او وقوع العين على اوصاف اجسادهن. ارث عظيم والله من الادب في تاريخ الاسلام

ورثته امة الاسلام. وبني احكاما ووردت فيه نصوص جمة تدل على ان ما اال اليه الامر اليوم وانتهى اليه الحال من تسهل بعض -

01:00:05

في مسألة التكشف في اوساط النساء وتساهم الرجال في تسليط النظر الى تلك الاجساد كل ذلك والله خلاف منهج الشريعة. نصوصها واحكامها ادبها. رعاية بناتها رجالها ونسائها. في القيام على الحد الاسلام - 01:00:31

من الاخلاق والامتثال من الاداب والاكرم من القيم التي ترعاها نفوس البشر والله عز وجل خلق البشر وهو عالم بفطرة واحوالهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. فهذا طرف من الشواهد الكثيرة في الشريعة التي تدل على صيانة - 01:00:52

المرأة في الاسلام وحفظها وعفتها وصونها ايضا عن تسليط النظر المباشر اليها والوقوع الى ما لا ينبغي النظر اليها صيانة لها واحکاما لها وحافظا على مكانتها وعفتها ودرءا لباب الفتنة والفساد والشر واغلاقا لخطوات الشيطان - 01:01:12

تابع والله يقول يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان. ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر. فما فساد والاستشري شرر ولا عما ضرر الا من التساهل في امور جعلت الشريعة لها ابوابا وقيودا - 01:01:32

وذلتها باحكام يتربى فيها بنو الاسلام على الادب. فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين وسائل الله جلت قدرته ان يجعل اهل الاسلام في بنية وبناته ورجاله ونسائه من الحرص على التمسك باحكام الشريعة ما يبلغ بهم مقاصدها السامية في - 01:01:52

الصيانة والحفظ والعرف احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث العاشر عن ابي موسى عبدالله ابن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من والحلقة والشاقة - 01:02:12

قال رضي الله عنه الصادقة التي ترفع صوتها عند المصيبة. من القائل قال رضي الله عنه الصارقة التي ترفع صوتها لا ليس راوي الحديث ابو موسى الاشعري بل المصنف الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمة الله - 01:02:35

فانه يعقب بعض الاحاديث ببيان بعض مفرداتها وهذا منها. الحديث من روایة الصحابي الجليل الفقيه القراء ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم برينا من الصالحة والحلقة والشاقة - 01:03:00

نحتاج الى بيان معنى هذه الكلمات وما صلتها بكتاب الجنائز؟ لأن لها ارتباطا بافعال تفعل عند الجنائز الصادقة قال التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحلقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها او جيبها. هذا الحديث فيه بيان بعض محظوظات الجنائز. والممنوعات المحرمة - 01:03:20

في الشريعة عند الجنائز التي جاء بها لاجلها في هذا الحديث من روایة ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وانتقل المصنف رحمة الله مباشرة الى البيان للحكم المتعلق بها. نعم - 01:03:49

قال وفيه دليل على تحريم هذه الافعال. من اين اخذ التحريم قوله بريئة ما معنى بري النبي عليه الصلاة والسلام يعني اخرجه من الاسلام برائته صلى الله عليه وسلم من يفعل هذه الافعال ما معناه - 01:04:04

معناه الوعيد الشديد والتحذير الاكيد لمن يقع في هذه الافعال ان النبي عليه الصلاة والسلام يتبرأ يعني يتبعده عنه وهو وعيده ولا شك. ويمكن ان يحمل المعنى على حرمانه من شفاعته عليه الصلاة والسلام - 01:04:31

اما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم يوم الحشر بعد خروج الناس وورودهم على الحوض يحال بينه وبين فئات من امته فيقول يا رب امتی امتی فاما يقال له - 01:04:50

ان خلا تدري ما احدثوا بعدك فيقول عليه الصلاة والسلام سحقا سحقا. نسأل الله العافية. فعل هذا على ان ما يقع فيه بعض من ينتسب الى امته عليه الصلاة والسلام ما يستوجب الحرمان. والبعد اما عن ورود الحو - 01:05:06

اما عن نيل الشفاعة وان كان باقيا في اصل الملة. يعني ليس من اهل الكفر المخلدين في النار. لكنه حرم من كثير مما لا يرجوه المسلم في ذلك المقام العظيم - 01:05:24

فاما هو ليس نفيا عن الاسلام. وهو كما في روایة ابي داود ليس من سلق ومن حلق ومن حرق. يعني ليس من اهل دينه كما يقول عليه الصلاة والسلام ليس منا - 01:05:38

من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية. كل حديث فيه ليس منا ليس تكفيرا وليس اخراجا من الدين. خلافا لمذهب
الخوارج في جعل تلك المعا�ي مكفرات. فجعلوا الواقع في الكبائر كفرا وخرجا من - [01:05:51](#)

وعقيدة أهل السنة والجماعة أن ارتكاب الكبائر لا يخرج عن الملة ما لم يستحلها العبد إنما هي معا�ي تستوجب العقاب وصاحبها
تحت رحمة الله ومشيئته أن لم يمت قبل موته. فان شاء الله يوم القيمة عذبه وإن شاء غفر له - [01:06:09](#)

من تاب الله تعالى عليه. هذا معتقد أهل السنة وهو وسط بين عقيدة الخوارج في القول بتکفير مرتكبي الكبيرة. وقول المرجئة
الذي لا يعدون أثرا للمعاصي والذنوب صغيرها وكبيرها. فلا اثر عندهم لزيادة الایمان ولا لنقصانه لا بطاعة ولا - [01:06:29](#)

الصيام فقوله صلى الله عليه وسلم ليس من اهل سنتنا ولا من المهددين بهدينا. والنصوص يفسر بعضها ببعضها. فلما قال
برئ اذا هو عبر بالفعل عن شيء فهمه - [01:06:49](#)

ماذا فهم ابو موسى رضي الله عنه؟ يعني هل قال النبي عليه الصلاة والسلام انا بريء له ما قال هذا الصحابي اذا حكى فعلا يا
كرام يحكى او يعبر عنه بشيء وقعت عليه عيننا او سمعته اذناه - [01:07:04](#)

فقال برئ رسول الله. السؤال ماذا رأى؟ ماذا سمع ابو موسى رضي الله عنه؟ فعبر عن ذلك بالبراءة وجدنا في سنن ابي داود قوله
ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق. ليس من اهل الاسلام ليس تکفيرا ليس من اهل سنتنا. اذا - [01:07:22](#)

هو المراد به المبالغة في الزجر وليس الامر من الملة. قال البغوي رحمه الله في حديث من غشنا فليس منا. قال وفي رواية من
غضش فليس مني. قال معلقا لم يرد به نفيه عن دين الاسلام - [01:07:41](#)

انما اراد انه ترك اتباعي اذ ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا اوليس هو على سنته وعلى طريقتي في مناصحة الاخوان قل هذا كما يقول
الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمتابعة. قال الله تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام فمن - [01:07:56](#)

يعني فانه مني. فدل هذا على انه المراد به ان يكون من اهل طريقته. قال والغضش نقىض النصح مأخذ من الغش الى اخر ما قال وها
هنا ايضا فائدة لطيفة حكاها الامام النووي رحمه الله في شرحه عن سفيان بن عيينة قال - [01:08:16](#)

انه كان يكره قول من يفسر حديث ليس من ابانه ليس على هدينا. كان سفيان يكره هذا التفسير الذي قررناه انفا ليس مخالفه له. قال
رحمه الله بئس هذا القول - [01:08:36](#)

بل يمسك عن تأويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر. يقول اترك قوله ليس منا ليقع في قلب المسلم ان افهمه انه ابعاد عن
الدين واخراج قال ليبقى لهذه الكلمة النبوية وقعاها. اذا هو لا يقول بالتكفير ايضا انما اراد ابقاء - [01:08:53](#)

لعدم تفسيرها بمعنى يستخف به بعض من يقع في تلك المعا�ي او المنهيات فيهون عليه الامر بأنه لم يبلغ الشأن العظيم والله اعلم
احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه دليل على تحريم هذه الافعال. طيب نعود مرة اخرى فقها قالوا تحريم. طب اصوليا -
[01:09:13](#)

ما دليل استفاده التحرير من النص قلنا التحرير يؤخذ من النهي. طيب ولا نهي هنا الوعيد. نعم. اذا هي كبيرة استوجبت التبرؤ
والخروج من طريقة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على عظيم - [01:09:36](#)

وانها في عداد الكبائر نسأل الله السالمة قال وفيه دليل على تحريم هذه الافعال والاصل السالقة بالسين. وهو رفع الصوت بالعويل
والندب و قريب منه قوله تعالى بالسنة حداد والصاد قد تبدل من السين. طيب. برئ من الصالقة. قال اصلها السالقة - [01:09:54](#)

مأخذ من السلق وهو رفع الصوت مطلقا والمصنف قيده بالعويل والنند. لكن لو رفع صوته بسباب وخصام وشتاء ايضا يسمى سلقة.
قال الله تعالى سلقوكم بالسنة حداد. يقصد المنافقين في المدينة. يعني اجترأوا عليكم وضربيكم بالستهم - [01:10:24](#)

وتمادوا وكان منهم استهزاء وايذاء. هذا كله ليس عويلا ولا ندب. والله ماذا قال سلقوكم بالسنة حداد. اذا السلق باللسان هو التطاول او
هو تجاوز الحد. قال المصنف هو رفع الصوت بالعويد والنند - [01:10:44](#)

واما هو مطلقا فيما معناه فيما يفيد معناه في اللغة رفع الصوت مطلقا. لكنه في الجنازة يكون رفعا بماذا بالعويل والنند. العويل
البكاء. والنند تعداد مآثر الميت وذكر محاسنه او التحسس على مماته. نعم - [01:11:02](#)

قال والحالة حالة الشعر وفي معناه قطع وفي معناه قطعه من غير حلق معناه قطعه من غير حلق يعني في معنى الحلق
قصه. يعني ماذا لو ان امرأة ما الحلق - 01:11:23

ازالته من اصله بمكينة الحلاقة او بموس ونحوها بموسى ونحوها. طيب ماذا لو قصت الضفيرة قصة الناصية ما حلقة قال في معناه
القطع يعني قص الشعر ولو لم يبلغ الحلق. اذا فعلت ذلك على وجه الجزء عند المصائب وعلى وجه السخط عند وقوع - 01:11:43
وموت الميت قال داخل فيه وفي معناه قال والشاقة شاقة الجيب. وستأتي في حديث ابن مسعود ان شاء الله في اخر الباب في
درسنا المقبل ان شاء الله تعالى قال وكل هذه الافعال مشعرة بعدم الرضا بالقضاء والتفسخ له فامتنعت لذلك. اذا الشريعة -

01:12:08

ليست تمنع من مقتضى الفطرة في الحزن والالم عند المصاب. ولكنها تهذب وتزن المواقف الشرعية لا تأمرك بان تكون جمادا الله لا
تحزن لا تبكي لا تتألم قال عليه الصلاة والسلام تدمي العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا. وانا على فراقك يا ابراهيم
لمحزونون - 01:12:33

بكى عليه الصلاة والسلام ودمعت عيناه لكن هذا شيء والتجاوز الحد والاسترسال مع الانفعالات والتصيرات التي تعبر عن التأثر
والبكاء رفع الصوت والصرخ الشهيق والعويد وربما الاغماء. وما قد يصحب ذلك من تسخط باللفظ او بالفعل. باللفظ ان يقول قائلهم
وانا ماذا فعلت - 01:12:58

حتى يحل بي ما حصل. ولماذا يا رب ونحو تلك العبارات التي ان لم تحمل السخط صراحة حملتها ضمنا نسأل الله السلامة. ثم ربما
ووجدت من يلتمس الاعتذار لاصحاب تلك الافعال في تلك المواقف انهم اصحاب مصيبة. وانه - 01:13:22
وربما تكلم بما لا يعيه وربما يعني لا يعاتب. بلى الشريعة تنهى عن ذلك. وتهذب وتدل على ما ينبغي للمسلم ان يسلك قال كل هذه
الافعال مشعرة بعدم الرضا بالقضاء - 01:13:41

والتسخط له فامتنعت لذلك. اذا علة المنع هو عدم الایمان بالقدر. والتسخط على ما كتب الله عز وجل اما قال الله الله لطيف بعباده؟
السؤال الان. اليه هذا عموما واطلاقا؟ الله لطيف بعباده؟ هل قال لطيف - 01:13:55

عبدادي في السراء في النعم لا افهم عبد الله الله لطيف بعباده حتى في جوف الكربارات فالله لطيف بعباده في ذروة المصائب
والاحزان واللام الله لطيف بعباده اكل ما يصيب العبد فيعصره الما ويقطعه اريا ويفتت كبد حزنا من لطف الله اي والله - 01:14:15
الله لطيف بعباده. صدق الله وهو الذي يخبرنا سبحانه بنفسه عن نفسه فيقول الله لطيف بعباده يوسف عليه السلام بعدما عاش
المحننة والابتلاء وما مر به من الاحوال لما انتهى به المقام. الى بلوغ - 01:14:43

اعلى درجات الرضا والكرامة. ودخل عليه ابواه مصر. وسجدوا له كما رأى في اول الامر في رؤياه. قال بعد ان نزع الشيطان بيني
وبين اخوتي ان ربي لطيف لما يشاء. فعد كل ذلك لطفا من الله عز وجل - 01:15:03

فيبقى ان يتلمس القلب المؤمن هذا المعنى في لطف الله. حتى وهو في جوف البلاء ليعلم ان الله لطيف. ومن لطفه سبحانه ان ان
يرزق القلب المؤمن من الصبر والرضا والاستمساك هذا من لطفه سبحانه - 01:15:23

والله تعجب من بعض احوال اخوتنا من اهل الاسلام في شدة البلاء ان يظلوا في حياتهم يعيشون معنى الحياة ولو بادنى درجاتها. مع
ان ما يمرون به من الاهوال والمصائب والکوارث شيء - 01:15:44

تضيق عنه صدور من يشاهدها فكيف بمن يعيشها تعجب والله الصدر يضيق والنفس تتآلم والقلب ينفطر والنوم يطير من العين ممن
يشاهد صورة لتلك المصائب الكوارث والنكبات فتتعجب وتقول اذا كان هذا من يشاهد فكيف بمن يعيش تلك المصيبة؟ والله ليس لك
الا ان تقول هو لطف الله - 01:16:00

الذى احاط بتلك القلوب رزقها من الاستمساك والصبر ينزل الله عز وجل على العباد في مواقف الابتلاءات من التحمل والقدرة على
عبور مواقف الابتلاءات بقدر ما ينزل من البلاء. الله كريم. الله لطيف. الله رحيم - 01:16:25
قال يوسف عليه السلام ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم. فنقول هذا في سياق ما نحن فيه لا يسلم احد في الحياة من

01:16:46 مواقف ابتلاء ومصائب. بل من موت وحزن والام -

الشريعة تهذب النفوس فكل ما اشعر بعدم الرضا بالقضاء والتسطخ له. اما اهل الكفر فلا دين يحتملون اليه ولا عقيدة تردعهم ولا معانٍ تملأ قلوبهم بمثلك ما عندنا اهل الاسلام. فان كان ليس بعد الكفر ذنب. وليس على ما يفعلونه - 01:17:02

فيما يتناقلونه ويقف عليه الناس في مواقفهم عند المصائب والابتلاءات والموت والجناز من صياغ وصراخ واللم وعويل فاذا كان هذا شأنٌ فما هو شأن اهل الاسلام اذا ينبغي ان تعيش امة الاسلام في مواقف الابتلاء احكام شريعتها. التصبر والاحتساب - 01:17:22 اما مر عليه الصلة والسلام بامرها تبكي عند القبر فاوصاها وصبرها لتحتسب. فقالت اليك عنى فانك لم تصبر بمصيبتي فلما التفت فإذا هو رسول الله عليه الصلة والسلام فابتعدت اعتذارها. فقال لها انما الصبر عند الصدمة الاولى توطين النفس على الصبر يا -

01:17:43

والله رياضة عظيمة من معانٍ الايمان تحتاج النفوس ان تروض يحتاج الناس ان يروظوا نفوسهم عليها. بحيث اذا جاءت الساعة التي هي حق علي وعليك وعلى كل انسان. بموتك او بموت عزيز و قريب وحبيب اليك. ما الموقف؟ اذا ما تهذب - 01:18:03 النفوس ان ساقت فاذا ابتد النفوس وارخت الجبل تسلط الشيطان فامسك بالزمام. ثم اطبق يقودها الى الحلق والشق والسلق. وكل محركات الشريعة قال كل هذه الافعال مشعرة بعدم الرضا والتسطخ فامتنعت بذلك. هذا تمام حديث المصطفى رحمة الله - 01:18:23 تعالى على الحديث به تم مجلسنا اليوم ويبقى فيه ان شاء الله تعالى اربعة احاديث اخر نرجوها لمجلسنا القادم الذي سيكون بعد أسبوعين ان شاء الله في علق درسنا الاسبوعيين القادمين ونلتقي في مطلع الفصل الدراسي ان شاء الله تعالى مؤقتا. وفي خاتمة -

01:18:44

هذا الحديث هنا مسألة وفائدة تتعلق بهذا الحديث ولفظه. يقول ابو موسى الاشعري رضي الله عنه برعى رسول الله عليه الصلة والسلام من الصادقة والحاقة والشاققة هل هذه المحرمات والكبائر مختصة بالنساء - 01:19:06 فان كان نعم فلم؟ وان كان لا فكيف نفهم الحديث برعى من الحالة والصارقة والشاقة طب فاذا كانت البراءة النبوية تقع على الفعل فلماذا وصف الفاعل ثم وصف الفاعل وجعله مخصوصا بالنساء - 01:19:29 نحن عندنا قاعدة ان اللفظ في الحكم الشرعي اذا توجه بصيغة الخطاب المذكر شمل النساء. واذا توجه بصيغة في الخطاب للمؤنث اختص بهن هنا ما عندنا خطاب عندنا حكاية فعل يحكيه الصحابي قال برعى من الصادقة والحاقة والشاققة. فالمتبادر الى الذهن اختصاص - 01:19:57

نساء بالنهي لأن الحكم علق بهن. فهنا يقال يرد هذا السؤال فهل النهي مختص بهم؟ الجواب لا بحيث لو فعل ذلك الرجال كان كان مثلهن في التحرير بل يقول الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم هذه الافعال في الرجال - 01:20:21 تحريمها ليس نعم لأن الشأن في الرجال ان يكون عندهم من القدرة على ضبط النفس والصبر والاحتمال والاستمساك ما لا قد لا نساء لا لاجل انهن يعذرن لكنهن اقرب الى التأثر. وسرعة الانجراف. اما الرجل فلا عذر لهم. قالوا هذه الافعال في الرجال اشد - 01:20:48 شدوا تحريمها ويحرموا يقول ابن منق رحمه الله افتقدن في الفوائد قال ويحرم تعاطي الاسباب الحاملة على ذلك على ماذا لشأن الاسباب الحاملة على ذلك ان نفعل في الجنازة او في موكب الجنازة او في مجلس العزاء ما يهيج على تلك الافعال او - 01:21:14 تعينوا عليها. قال رحمه الله ويحرم تعاطي الاسباب الحاملة على ذلك. وصرف الاموال فيه. كصرفة الى النواحات سواء كان ذلك بقراءة او انشاد او وعظ ونحو ذلك خصوصا ان ترتب محرمات اخر من تمطيط - 01:21:35

قراءة يعني يأتي من يقرأ القرآن فيمدد بقراءة احزان وربما وقع في محذور اخر. قال من تنطيط قراءة او تهيج على صراخ شق وحلق او تعديد م Hammond الميت من غير قصد تحريض اقتداء بفعله. يعني يؤتى بذكر تعداد - 01:21:55 ميت مناقبه وما ثر عليه. وليس المقصود اظهار محسنه ليقتدى بفعلهم قال وليس المقصود تحريض الاقتداء بفعله ولم يكن الميت متتصفا بها او جعل المقابح محاسن. قال ومن الافعال المحمرة عند - 01:22:15 الموت ادارة ذوائب العمامة الى قدام فان ذلك فعل يهود وقد نهينا عن التشبيه بهم. قال ومنها ما يفعل من نشر الشعور ولبس

الدواب وقلب سروج الخير وتنكيس الرايات. وبذر التبن على الابواب. وآآ - 01:22:34

ذبح البهائم لموت الميت وعقر الحيوان واعلاء الاصوات بالبكاء والندب والمراءات بذلك. فعدد وجوها لك اليوم ان تقول انها او ما يماثلها من مظاهر جدت في حياة الناس اذا اشتغلت على المنطلق الذي - 01:23:00

من اجله منعنا من السلق والحلق والشق وضرب الخدوش وشق الجيوب فالمعنى واحد وان اختلفت الصور فاعمل الفقهاء رحمة الله عليهم النظر الى المعنى الاعم وهو ما يعبر عن السخط على القدر. والاعتراض وعدم الرضا الذي هو - 01:23:20

الف لركن الایمان السادس والایمان بالقدر خيره وشره. تم مجلسنا بحمد الله تعالى ومعه تمت الاحاديث التي آآ مرت معنا في مجلس الليلة ويبقى اربعتها الباقية المرجئة الى المجلس المشار اليه بعد اسبوعين ان شاء الله تعالى - 01:23:40

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. واجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا يا اكرم الاكرمين اللهم فقهنا في دينك وعلمنا سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. واجعله يا رب علما صالحا نافعا نرتفع به في الدرجات - 01:24:00

وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:24:40